هنا اربع صور حيث قال ولو لتكرار ونسيان لا تجديد واحتياط
ففي صورتين يصح وفي صورتين لا يصح الاولى اغفل لمعة من المغسول
في الوضوء او لمعة في الغسل في المرة الاولى فانغسلت في المرة الثانية
او الثالثة بقصد التنفل كفاه الثانية او النسيان فاذا توضا او اغتسل
واغفل لمعة ثم تبين انه توضا او اغتسل فاعاده على انه محدث او جنب
ثم تذكر اجزاه الثالثة توضا او اغتسل واغفل لمعة وظن عدمها
ثم جدد الوضوء والغسل لتنفل فانغسلت تلك اللمعة لم يكفه
الرابعة اغفل لمعة في وضوه او غسله ثم شك بعده في اغفال
اللمعة فتوضا او اغتسل للاحتياط فانغسلت لا تجزيه حتى اذا علم
في الحال لزمه الاعادة قال القونوي ويعلم من عدم اجزاء
الغسل للتجديد والاحتياط عن الغسل الواجب في مسيله اللمعة
عدم اجزائه عنه فيما اذا تظهر المحدث بنية التجديد او الاحتياط
بطريقه الاولى انتهى وهذه خامسة وسادسة ولنا سابقة
وهي اذا تيقن الحدث ثم شك في الطهارة فتظهر ثم تيقن عدم
الطهارة فانه يصح ولا يجب الاعادة لان الحدث هنا يقين والتردد
طرا عليه والتردد الذي يقتضد احدى طرفيه بالاصل لا يضر
ولا يخص فروع ما نحن فيه فيما ذكرته وكلها فروع النية
٣٤ ان لا يقترن بمانع فان اقترن بمانع لم يصح وضوه
كان نوى ووضئة زوجته او اجنبيه او عكسه او توضا
والحدث خارج منه ولنا شخص توضا وبوله يسيل منه ومعه
يصح وضوه وصورته في سلس البول والمستحاضة مثله
اذا تعذر حبسه فانه يصح ويصلي وان قطر الدم على الحصير
الباب الثاني في شروط وضوء الرفاهية للاناث وفيه
خمسة

خمسة وثلاثون شرطا ما تقدم في الذكور هو شرط في الاناث
٣٥ النقا من الحيض والنفاس فلا يصح وضوء حايض ولا نفسا
ولنا حايض ونفسا يصح من كل واحدة منهما ويصح وضوء
المستحاضة وغسلها الباب الثالث في شروط وضوء
الضرورة للذكور وفيه ثلاثة واربعون شرطا ما تقدم غير
الخامس والثلاثون ٣٥ دخول الوقت فلا بد من دخول الوقت
في حق دايم الحدث ونحوه قال في التدريب وغيره فلا بد من
دخول الوقت في حق المستحاضة ونحوها قطع به الحاوي
والشامل الصغيران وهو الصحيح في الروضة وغيرها في باب
الحيض في المستحاضه وذكره الشامل الصغير هنا ومثلها سلس
البول ونحوه كسلس المذي وكذا المتحيرة فانه لا يصح طهرها
الا اذا دخل الوقت ويقال لنا شخص لا يصح وضوه لفرض ولا
لنفل قبل دخول وقته ٣٦ تقديم الاستجاء في دايم الحدث
قاله في القوت تبعها وتبعه صاحب التحفة فقاله في اول باب
الوضوء تبعها ايضا والمسئلة منقولة في الروضة وغيرها في باب
الاستحاضة ولفظها فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء
او التيمم الى ان قال وكل هذا واجب الى ان قال ثم تتوضا
المستحاضة بعد الاحتياط الذي ذكرناه ويلزمها تقديم هذا
الاحتياط على الوضوء انتهى وعبارة الابتهاج بعد قول
المنهاج وتتوضا بعد ذلك فلو قدمت الوضوء لم يصح انتهى
ويقال لنا وضوء لا يصح قبل الاستجاء وتقدم انه لا يصح وضوء
الرفاهية ايضا على قول ٣٧ تقديم حشو فرج دايم الحدث
بقطنة او خرقة ونحوها بعد فراغه مما تقدم من الاستجاء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)